بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/ ٢٢

ملف رقم: ١٩٤٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٧٦) المؤرخ ٢٠١٦/٤/٣ بطلب الرأي بشأن جواز استمرار إعفاء الحوافز والبدلات الخاصة ببعض أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء من الضريبة تنفيذًا للأحكام السابقة الصادرة لهم، وذلك في ضوء المادة (١٥) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥م الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن إفتاءها استقر على أن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأي، أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل في الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى معه حفظ الموضوع.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت بموجب كتبها المؤرخ آخرها ٢٠١٦/١١/١٣ من وزارة الإسكان موافاتها بالمستندات والأوراق اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

محل العرض بيد أنها نكلت عن موافاتها بالبيانات المطلوبة، الأمر الذي يُعدُّ عدولاً من جانبها عن طلب الرأي، ومن ثم يغدو متعينًا حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لنكول الجهة الإدارية عن تقديم ما طلب منها من بيانات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية